

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. [] 5 [] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:14

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بقواعد الاصول ومعاقد الفضول وهذا هو الدرس الخامس وهناك بعض الاخوة رفعوا ايديهم لا ادري هل هو خطأ ام ي يريدون شيئاً - 00:00:42

لعلهم اذا كان هناك شيء الاخر منذر نعم شيخنا لعل الخطأ منهم شيخنا. الاخ الذين رفعوا الاخوة الذين رفعوا ايديهم هل هو عن طريق الخطأ ام ي يريدون سؤالا في بداية الدرس - 00:01:15

اذا كانوا يسمعون آآ ارجو ان يجيبوا اخ رمزي تونسي الاخر وما توفيقي نستأنف يا معاشر الاحبة المسائل التي توقفنا عندها امس وكنا قد توقفنا بارك الله بكم توقفنا عند مسألة - 00:01:44

اين توقفنا يا اخ منذر اقسم الكلام شيخنا نعم توقفنا عند مسألة تقسيم الكلام يقول المصنف رحمة الله عليه فان استعمل في المعنى الموضوع له وهو الحقيقة الان يشرع في بيان اقسام الكلام الى حقيقة ومجاز - 00:02:37

وسيذكر الان القسم الاول وهو وسيذكر انواعها وهي وهي ثلاثة انواع الكلام ينقسم الى حقيقة في المعنى الموضوع له فهو هذى يسميه العلماء عوارض الالفاظ يعني اللفظ يعرض له يصرفة من الحقيقة الى المجاز او من المجاز الى الحقيقة - 00:03:03

هذا معنى اذا استعمل في المعنى اذا استعمل في المعنى الموضوعي له فانه حقيقة فاذا قلت اسد وعرضت به الحيوان المعروف فان هذا حقيقة لأنني اردت الحيوان المفترس اما اذا قلت اسد - 00:03:43

واقصد رجل شجاعا فهذا يكون مجازا. يكون مجازا لان اللفظ هنا عرض لهما ينقل معه الى من الحقيقة الذي ليس هذا هو المجال قال ان كان بوضع ان كان بوضع - 00:04:08

فهي اللغوية. الان سيذكر انه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام اللغوية والشرعية هل ان كان بوضع اللغة فهي اللغوية او بالعرف كالدابة للذوات الاربع او بالشرع في الشرعية - 00:04:37

الصلاوة والزكاة والمقصود بالحقيقة اللغوية يعني اللفظ الذي جاء من جهة اللغة وليس من جهة الشرع يعني عندما اقول مثلا اقول هذا السيف اقول هذا تيف هذا لفظ مستعمل فيما وضع له في اللغة - 00:05:12

ليس له معنى الا انه السلاح الذي يقاتل به. هذا لان اهل اللغة لهذا المعنى العرفية الحقيقة العرفية هي ما وضع من جهة العرف عندما اقول مثلا الدابة فهذا يقصد بهما على الارض - 00:05:53

اما ان يكون انسانا واما ان يكون حيوانا واما ان يكون من الزواحف التي تزحف على الارض وما من دابة في الارض وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - 00:06:29

الدابة هنا تجمع كل ما يدب على الارض قالوا شرعية الشرعية هنا اللفظ قال لك استعمل في مواضع له يعني من جهة الوحي او من جهة الشرعية بالصلاوة والزكاة والحج - 00:06:59

وصدقة الفطر هذا معنى هذا ماذا الحقيقة الشرعية وانكر قوم الشرعية فقالوا اللغوي باق والزيادات شروط هنا يقصد المصنف

ان بعض العلماء انكروا بعض الفرق انكرت الحقيقة الشرعية وقالوا ان الاصل - [00:07:27](#)

هي الحقيقة اللغوية ما زاد عنها فهذا يعود الي مثلا قالوا هي اصلا حقيقة لغوية لكن الشرع زاد عليها انها عبادة تفتتح بالتكبير وختتم بالتهليل قد يقول قائل لماذا انكر هؤلاء الحقيقة الشرعية - [00:08:07](#)

انكر هؤلاء الحقيقة الشرعية قالوا لأن الاصل في اللغات الاصل في هي الوحي الذي اوحاه الله تعالى ما هي جاءت من جهة الوحي حقيقة لغوية ثم بعد ذلك اصبحت شرعية واصبحت عرفية - [00:08:51](#)

وقالوا ان الاصل هو الحقيقة اللغوية وهذا خلاف لفظي عند بعض العلماء قال وكل يتعمين باللفظ يعني ان الحقيقة هذا حينما يتضح باستعمال اللفظ عند من يستعمله على جهة الشرع او على جهة العرف - [00:09:24](#)

على جهة على جهة اللغة يعني انت لو قلت مثلا لو قلت مثلاانا صعدت السماء انا سعدت السماء ان كان في عرفة بلدكم او قبيلتكم ان العرف ان السماء في عرفك هو سطح البيت - [00:09:57](#)

فان هذا يتعمين باستعمالك لانه قال وكل يتعمين باللفظ وان قصدت بالسماء هنا سقف البيت فان هذا يتعمين باستعمالك وان قصدت السماء التي فوينا هذا يتعمين باستعمالك قال ولا يكون مجملة يعني اللفظ - [00:10:26](#)

الذى ورد على لسان الشرع مجملة اىما يصرف الى المعنى ولا يوصف الى اللغوي هذا معنى ولا يكون مجملة يعني اذا جاء في النص اذا جاء في النفط لفظ فاننا لا نصرفه - [00:10:54](#)

الى الحقيقة او الحقيقة اللغوية انما تتعمين هذه التي وردت في لسان الشارع مثل كلمة سول ون بي هذى حقيقة هل نسميها حقيقة لغوية ام حقيقة شرعية؟ عرفية نسميها حقيقة شرعية - [00:11:26](#)

لان الله بين هذه الالفاظ والمصطلحات كما حكي عن الاراضي وبعض الشافعية يعني هذا النعناع ذكر العلماء انه يتعدد بين اللغة وبين الشرع وهذا يأتي كثيرا في احاديث الطهارة - [00:11:56](#)

لما نقول يقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وابتكر ما نوعها منع هذه الحقيقة هذه حقيقة شرعية بكر معروفة معروفة كلها من جهة غسالة معروفة اغتسل معروفة - [00:12:31](#)

ما المعنى المراد هنا حتى نعرف هل هي شرعية معروفة لغوية. بل المعنى المراد في الحديث يا مشايخ من يتفضل ويجيب ما هي الحقيقة الشرقية الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)

من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب من من يوضح الحقيقة الشرعية؟ وكيف عرفنا انها شرعية مشايخ عبد الحق جواب اذا كان معنا الاخ عبد الحق كان معنا - [00:13:29](#)

الاخ عبد الحق احمد شيخنا حقيقة شرعية لأن جاء بها شرع بذلك طيب وضحتها يا اخ منذر وضحتها. وضح التي وردت في حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب - [00:14:00](#)

ولم يفرق بين اثنين وانصت غفر لهم ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام كما في بعض الروايات اين الحقيقة؟ لو توضحتها لنا او احد الاخوة الكرام يوضحونها هذا الدرس معاشر الاحبة - [00:14:27](#)

نعني بالاسبوع ونعني ايضا بالفروع كتاب اصولي لكننا ايضا نذكر بعض الفوائد هذه المسألة او المبحث او الفائدة ترسخ ولا تنسي ان شاء الله هذه الطريقة الصحيحة في تعلم اصول الفقه - [00:14:50](#)

نعم من آيا يوضح الاخ عبد الحق يسمع انه ليس هل من توضيح هل من توضيح بالنسبة اه الحديث يوم عاشر الضحية نعم هذى حقيقة شرعية. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:14](#)

اراد منها ان يبيين فضل الجمعة وفي ظل الجمعة هي حقيقة لغوية ولا ولا عرفيا الا شرعية حقيقة انها فضل الجمعة وانها تتميز عن باقي ايام الاسبوع في هذه الخصائص - [00:15:49](#)

لهذا لماذا قال من بكر وابتكر وغتسن ومشى لماذا بهذا؟ لمزيد فضلها قالوا ان استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز مجاز هذا اللفظ المستعمل في غير محله او بغير ما وضع له - [00:16:19](#)

اول الدرس العلاقة يعني لابد ان يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة والا فانه لا يصح ان نطلق هاد اللفظ بغير محله وذكر هنا انواع هنا الانباء انواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز - [00:16:41](#)

ذكر اربعة انواع وهي اما اشتراكهما في معلم مشهور يعني اشتراك الحقيقة والمجاز مثل لفظ الاسد ها هنا اشتراك بين بين الشجاعة في الاسد الحقيقي والشجاعة في الرجل الذي قيل انه اسد - [00:17:16](#)

او الاتصال ما معنى الاتصال هنا يعني اطلاق الاسم على ما يتصل به مثل ان نقول الخمر حرام يعني لا تشرب الخمر نقول النكاح حلال ما معنى النكاح حلال؟ معنى النكاح حلال يعني ان المرأة - [00:17:51](#)

المرأة هي محل محل لما نقول الله نكاح احل الله نكاح معنى ان هذه المرأة هي محل للوطء الذي احله الله الخمر حرامي يعني يمنع شرب الخمر. هذا هو الاتصال - [00:18:31](#)

او لانه سبب سبب مثل ان نقول ارعيناها المطر او رأينا المطر او رأينا الغيث يعني ان هذا المطر مجاز العشب المطر سببه لوجود العشب. هذا معنى سبب يعني انه يسبب المعنى الجديد - [00:18:54](#)

وهذا يأتي في العرب واشعار العرب قال وهو فرع الحقيقة فلذلك تلزم مدن العكس يعني ان المجاز فرع من الحقيقة ولهذا نشترط العلاقة التي تكون بين المعنى المجازي وبين الحقيقة - [00:19:47](#)

وهذا تقدم قبل قليل قال والحقيقة فلذلك تلزم يعني ان الحقيقة لازم المجاز لازم المجاز كما تقدم في الامثلة والحقيقة اسبقو الى الفهم الحقيقة اسبقو الى الفهم وهذا بيانه في اول الدرس يا معاشر الاحبة - [00:20:14](#)

لما نقول الصلاة لا يتبادر الى الذهن الا الحقيقة الشرعية نقول حسان لا يتبادر الى هذا الا الحقيقة العروبية وهكذا هذا معنى الحقيقة ويصح الاشتراق منه يعني كيف نعرف الحقيقة من المجاز - [00:20:53](#)

اولا ان الحقيقة اسبق الى الفهم ويصح الاشتراق هذه العلامة التالية يصح الاشتراك منه اما المجاز فانه لا يصح الاشتراك منه يعني نقول الاسد نحن نقصد المجاز نشتق من اللفظ المجازي شيء له - [00:21:27](#)

لكن لو عندنا نفط حقيقة فانه يشتق منه مثل ماذا الثياب الثياب هذي حقي هذي حقيقة حقيقة عرضية نشتق منه انا اقول ثوب او نقول قماش وهكذا ومتى دار اللفظ بينهما - [00:22:05](#)

الحقيقة ولا اجماع هذا تقدم معناه قبل قليل ولا اجمال يعني لا يكون اللفظ مجملا الاحتلال الوضعي به لاحتلال هذا تعليل حتى لا يتواهم احد ان هناك هذا كله توضيح - [00:22:36](#)

الآن ننتقل يوم معاشر الاحبة الى ننتقل الى الان ينتقل المصنف الى الى مسائل جديدة تتعلق تفضل يا اخوان تسمع نعم شيخنا احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله فان دل على معنى واحد واحد من غير الاحتمال احتمال لغيره فهو النص. واصله الظهور والارتفاع. وقد يطلق على الظاهر - [00:23:10](#)

وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره. واكثرها يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى ان عضد الغير دليل فان عضد الغير دليل يغلبه لقرينة او ظاهر اخر او قرية راجح سمي تأويلا وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون احادتها. والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى - [00:23:48](#)

دليل في غاية القوة لدفع وقد يقرب فيكتفي ادنى دليل وقد يتتوسط وجب متوسط فان دل على احد المعنيين او اكثر لا يعنيه وتساوت ولا قارنة ومجمل وقد حدوا قوم بما لا يفهموا منه معنى عند الاطلاق فيكون في المشترك - [00:24:15](#)

توحد لفظ وتعدت معانيه باصل الوضع. كالعين والقرء والمختار للفاعل والمفعول والواو للعاطف والابداء ومنهم عند القاضي نعم طيب هنا هنا بارك الله فيكم يشرع المصنف في الحديث عن اقسام اللفظ - [00:24:39](#)

من حيث الدلالة قال فإن دل على معنى واحد على معنى واحد اذا دل على معنى واحد فهو النص اذا دل على اكثر من هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. اذا النص ما هو - [00:25:01](#)

النص هو ما يدل انا معنى واحد من غير احتمال لغيره والدلالة على هذا كثيرة اذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

الصيام. هذا نص اذا قال الله تعالى - 00:25:35

اقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا نص معنى واحد معنى واحد ولا يحتمل غير هذا المعنى. هل دار في اذهاننا ان هناك معنى مقصود؟ لا يوجد هذا مع النص وقد يطلق على الظاهر - 00:26:11

وهو المعنى السابق من اللفظ نعم. تجويز غيره هنا يعني الذي على الظاهر يعني ان يطلق على المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيري وهو وهو آآ الحقيقة المصنفون اه ابها ما هذا المبحث - 00:26:35

كما تلاحظون لكن انا ساوضحه الامثلة ان شاء الله نصف يختصر نخرج من بعض الكتب الاخرى وكما قلنا في الدرس الاول انه اقتصره من كتاب سابق له تلاحظون بعض الابهام - 00:27:24

وبابا العشر في بعض المعاني آآ المتعلقة اه المسائل الاصولية لكن لا بأس ان نوضحها هنا بامثلة جيدة حتى لا يكون هناك صعوبة في هذا المبحث او الباب هو يقسم اللفظ - 00:27:48

باعتبار الظهور والخفاء فالظاهر الذي تكلم عنه هنا هو اللفظ الذي يدل على معناه بنفس الصيغة من غير توقف على امر خارجي هذا معنى الظاهر والظاهر والنص لانه لما ذكر الظاهر - 00:28:19

آآ لما ذكر النص عطف الظاهر لان بينهما وبينهما تشابه هذا نصه هذا الظاهر قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. هذا فيه نص وفيه ظال فيه ظاهر واحل الله البيع - 00:28:50

وحرم الربا اين النص هنا؟ من يجيب اه المشايخ الذين معنا من يجيب واحل الله البيع وحرم الربا اين النص واين الظاهر هنا الاخوة الذين معنا ويرغبون المشاركة واحل الله البيع - 00:29:29

وحرم الربا الاخ تفضل الاخ عبد الحق الى ما نص احل الله البيع النص وحرم الربا كذلك نص الله يستر عليك يقصد انه لا يوجد ظاهر يا شيخ اقصد انه لا يوجد ظاهر هنا - 00:29:59

نعم طيب من آآ يعقب عليه يا شيخ الحق معي انت الان لو تأملت في الاية واحل الله بيع وحرم الدماء هو صحيح معنا قد يتبدادر الى الذهن ما هو المعنى الذي يتبدادر الى الذهن - 00:30:44

ان البيوع كلها جائزة وهذا هو الظاهر لكن عندي نص حسم هذا الظاهر ما هو ما احل نعم حلية البيع جميل واحل الله البيع هنا حسم الخلاف المعنى الظاهر وهو ان البيوع كلها حذائق - 00:31:27

هذا الذي يظهر لبعض الناس او لكثير من الناس لكن لما قال واحل الله البيع اذا هو المعنى الرئيسي الرئيس لكن هناك معنى يظهر في النص لكنه غير مراد يعني كأنه متخي - 00:32:03

وهو ماذا وهو ظن بعض الناس ان الربا حلال فلهذا حسم هذا الخلاف وقال واحل الله البيع وحرم الربا ان شاء الله ان هذا واضح طيب الان آآ ننتقل وضحت يا شيخ عبد الحق - 00:32:24

نعم واضح احسن الله اليك نعم. الان ننتقل الى قوله الى قوله اين يقول وقد يطرق اعظام تكلمنا عنه. وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويزه لاحظوا هنا مع تجويزه - 00:32:46

انتهى انتهى هذا وضمنا بالمثال. واكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى يعني عند الفقهاء يستعملونها استعملونا هذا المراد ما هو المراد هو ان يكون هناك معنيان ويستعمل المعنى الجائز او الاغلب - 00:33:06

فان عبد الغير دليل يغلبه او يغلبه او ظاهر اخر او قياس الراجح سمي تعويا او المعنى يتدرج يتدرج من نص الى ظاهر الى مؤول الى اه كما ذكر المصنف في اول المبحث - 00:33:35

ان هذه دلالات هذه هي اقسام اللفظ. من حيث الدلالة. دلالة النص الظاهرة هل هي مؤولة هل هي راجع اهلية مرجوحة هذا سيأتي هنا كما ورد معنا قبل قليل. وفي اول الدرس - 00:34:03

اللي قرينة يعني آآ الدليل الذي يقوم به هنا الاحتمال المرجوع الظاهر هو القرينة القرينة هذه يستخرجها الاصولي او الفقيه الذي يقرأ النص ويعرف معناه هذا اكثر علماء الاصول يمثلون - 00:34:28

قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد فيه كالكلب يعود في قيده هنا آآ انتقل المعنى آآ مراد جديد ولهذا قال العائد في هبته كالكلب
يعود في قيده يعني قصد هنا - 00:35:04

النبي صلى الله عليه وسلم الهمة الهمة اذا وذهبها الانسان ثم استردها فانها لا تكون لا تكونوا جائزة وكأنه قال اذا وهبت لا تشتري
هيبيتك اذا وهبت لا تشترط ما وهبت - 00:35:46

يعني اين المعنى المردوح؟ وain المعنى الراجح هنا النص الان ذكر نصطا مرجحا ونصطا لست ظاهرا ولست مرجحا وهذا الذي
العلماء النصر الظاهر. يعني معنى اه ظاهرا ومعنى منصوص على انه هو الراجح. فهذا قصد المؤلف قصد المصنف - 00:36:25
من آآ يبين يا معاشر الاحبة الفائدة المسلكية هنا الفائدة المسلكية هنا اه القرينة التي صرفت الدليل من المعنى الى المعنى الراجح
الماء والضحى هذا من باب المذاكرة تفضل يا من يجيب غير الاخ عبد الحق - 00:36:55

الاخوان الكرام الذين الاخ فاضل معنا. الاخ فاضل تفضل يا اختي الاخ فاضل اذا كنت تسمع ارجو ان تشارك الاخ فاضل يبدو
انه لا يستطيع المشاركة اخ عبد الحق تفضل - 00:37:27

المعنى الصارخ هو هل من المعنى المرجوح الى المعنى الراجح هو للقياس على السوء الشافعي قاله ليس لنا مثل السوء الله يفتح
عليك شيخنا الكريم. نعم نعم صحيح. القرین قال كالكلب يعود كالكلب - 00:38:28

يعود يعني يعني كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه مثل هذا الذي اه يهب شيئا ثم آآ مثل ذاك الحيوان الذي آآ^{يقيئ} ثم يعود في قيده - 00:38:53

يعني هو كأنه ذكر اعنة قبيحا قال فيبتعد عنه فهنا ذكر لك النص وذكر لك الظاهر ذكر لك النص وذكر لك الظاهر وقال هنا
ووجدت القرينة افادت ان - 00:39:19

افادت اه ان مراد هنا هو معنى واحد وهو النص على على آآ عدم جواز استرداد الهمة او ظاهر اخر آآ ظاهر اخر اه هذا هو النوع
الثاني ان يأتي ان يأتي - 00:39:38

آآ لفظ يفيد العموم قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الميتة هنا لحمها وعظامها وشحمة دماغها او ان هناك اشياء اه
لا تتناول هذا التحرير هذى القرينة ايضا - 00:40:14

ان الجلد مخصوص اذا دبغ بعد التحرير وهذا قال لك فاذا عبد الغير دليل يغلبه لقرينة او ظاهر اخر او قياس الراجح سمي نحن
الآن الحديث هذا لي ان الميت كلها لا تحرم - 00:40:44

هذا في الحديث هل انتفعتم بايهابها يعني بجلدها طيب وبين حرمت عليكم الميتة؟ وانه قرينا افادت ان الليت كلها لا تحرم بسبب
القرينة التي وردت اه في اه الحديث وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبر الايهاب - 00:41:12

فقد ظهر اذا دبر فقط طهرا لا يدخل في التحرير بالنسبة للميت او قياس الراجح هذا هو القرينة الثالثة اول آآ الدليل الذي المعنى
المرجوح القياس الراجح يقصد به يقصد به - 00:41:40

نجز شيئا اه على شيء اخر ويكون آآ ويكون راجعا مثل ماذا هذا مذكور في القرآن. فان اتينا بفاحشة وعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب يعني اذا وقعت في الفاحشة - 00:42:19

فان العقوبة عليها الاخوة الكرام السلام عليكم الشبكة عن الشيخ ننتظر حتى يرجع الشيخ. بارك الله فيكم واضح يا مشايخ انقطع
صوتكم اه نعم انقطع لا اعلم حوالي اه دققة او نصف دقيقة. ain وتوقفنا - 00:42:54

يعني الامة اذا وقعت في فحشها اكرمكم الله نعم اذا وقعت الفاحشة شيخنا اه عند اي مجال توقفنا الذي سمعتموه في مسألة اه
سمعتم مني اه القياس الراجح انتم مثلتم شيخنا وانقطع صوتكم - 00:43:33

ووصلنا لا ادرى اخر فائدة وصلت عندكم ما هي الذي آآ يوضح لي من الاخوة الاخ عبد الحق الاخ فاضل الاخ عبد الحق اين توقفنا
توقفنا يوم عشرة الاحبة لا ادرى الذي وصلكم شيخنا سلمكم على القياس - 00:44:07

ذكرتم مثلا جميل المثال على القياس قلنا يا معاشر الاحبة بالنسبة للامة الامة اذا وقعت في الزنا فان الحد عليها يكون بنصف حد

الحرة لان الله تعالى قال الزاني هو الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد - 00:44:58

اه فهنا قياسا على اه قياسا على اه عقوبة الحرفة ان هنا اه ينصرف المعنى او النص وهو نص عقوبة العمي الى النصف عملا بالقياس لان الله قال - 00:45:27

عليهم نصف ما على المحصنات من العذاب قال سمي تأويلا قياس الراجح سمي تأويلا آآ يعني آآ ان المعنى المرجو هنا يكون مؤولا المعنى المرجو يكون مؤولا بسبب القياس قال وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون احادها - 00:45:55
يعني يقصد هنا ان يقصد ان المرجو الظاهر والاحتمال المرجو اذا اه اذا تقابل وجدت قرينة تدفع الاحتمال فاننا هنا نأخذ بالمعنى المعنى الذي تبين لنا بالاجتهاد ولهذا قالوا قد يكون في الظاهر قرائن - 00:46:29

يدفع الاحتمال مجموعة دون احادها وهذه مسألة من المسائل الخلافية عند الاصوليين مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ايماء امرأة اه نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل هنا الحنفية - 00:47:10

الذين قالوا بعدم اشتراط الولي بالنكاح يقال لهم اه ان المراد هنا بالاعمى اي ما امرأة يعني امة لان الامر مملوكا لسيدها فلا تتصرفوا في نفسها وهذه من المسائل اللغوية الخلافية - 00:47:37

بين العلماء مسألة لغوية خلافية. عند قول المصنف وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعة دون يعني ليس كلها على على مرتبة واحدة قال والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه. وقد يقرب فيكفي ادنى - 00:48:17
ادنى دليل وقد يتوسط فيجب المتوسط هذا بالنسبة للترجمة بين اه الظاهر والنص الترجيح بين الظاهر والنص قد يكون هناك اه بعيد ونحتاج الى دليل اقوى اه لدفعه وهذا لابد من وجود - 00:48:45

من وجود قرينة هذى يسمى بها العلماء انواع الاحتمال الذي يوجد في اللفظ مثل قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ما هو الدليل على ان القراء مراد هنا وما الدليل على ان - 00:49:21

على ان القراء هنا يراد به الطهر وما هو الدليل على ان القراءون يراد به الحيض لابد من احتمال يرجح احد المعنيين طيب ننتقل الى اه المجمل والمبيين تفضل اقرأ يا اخ منذر - 00:49:50

احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمة الله والاحتمال قد يبعد فيحتاج الاداريين في غاية الصوت منخفض عنك يا اخ منذر لا ادرى لماذا نعم شيخنا احسن الله اليكم الصوت هكذا يعني شيخة يعني آآ تفضل - 00:50:16

قال مصنف رحمة الله فان دل على احد معنيين او اكثر لا يعنيه وتساوت ولا قرينة ومجمل وقد وقد حدوا قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق فيكون في المشترك - 00:50:39

وهو مات يوجد لفظ وتعدت معانيه باصل الوضع كالعين والقرى والمختار للفاعل والمفعول والواو للعاطف والابتداء ومنه عند القاضي وبعض متكلمين حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم بتردده بين الاكل والبيع واللمس والنظر وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطأ فليس منه. وعند الحنفية - 00:50:56

قوله صلى الله عليه هو هذا اشارنا اليه قبل قليل يا معاشر الاحبة اشارنا اليه قبل قليل عندما تكلمنا عن الاحتمال الراجح والاحتمال المرجو او رده المصنف قبل اه قليل - 00:51:26

وهنا اخذ ينبه عليه. ولهذا قال فان دل على احد معنيين او اكثر لا يعنيه وتساوت ولا قرينة فمجمل وهذا سبق ان اشار اليها قبل قليل في اخر الكلام انواع الاحتمال - 00:51:49

وما يحتاجه هنا الان اخذ يوضح هذا المراد انواع الاحتمال. وذكر المثال الذي ذكرته لكم انا قبل قليل وهو اهل القراء يراد به اه الطهر ام يراد به الحيض ولهذا قال فان دل على احد معنيين - 00:52:08

بعينه وتساوتو الى قرينة فان دل على احد آآ معنيين يعني ان المجمل اه لا يكون الا في لفظ له اكثر من معنى وهذا يدل على انه ليس بنص لانه قال - 00:52:28

اه اه معنى يعني له معنيان والنصر لا يكون له الا معنى واحد قال لا يعنيه يعني معنى لم يترجح ولهذا قال وتساوت يعني المعاني

متساوية والآخرين أي تبين المعنى - 00:53:01

الراجح وقد حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق هذا تعريف المجمل وهذا التعريف اه ليس متفقا عليه و ساعطيكم التعريف الذي عليه آآ هذه الاعتماد عند اكتر - 00:53:31

العلماء فيما يتعلق في اه بمعنى المجمل بالنسبة المجمل يا معاشر الاحبة وبعض الحقيقة بعض الطلبة يتألفون من هذه المسائل لكن هي مهمة لمن اراد ان يضبط علم الاصول - 00:54:04

المجمل هذا ما خفي المراد منه وكان خفاوه بسبب بسبب لفظ لا يدرك الا ببيان من الاجمالي نفسه لعدم وجود قربة راجحة سبب الاجمال هو تزاحم المعاني المتساوية مثل اه قول الله تعالى - 00:54:35

ان الانسان خلق هلوعا ان الانسان خلق هلوعا هذا مجمل لكنه فسر بعد ذلك في قوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير ما الحكم هنا ما الحكم في المجمل - 00:55:22

آآ حكما مجمل آآ توقف عن العمل به حتى يأتي البيان نتوقف عن العمل به حتى يأتي البيان هذا بالنسبة للمجمل الذي لم يوضحه المصنف في هذا المتن او في هذا الكتاب - 00:55:47

قال فيكون في المشترك يعني ان المجمل انا ذكرت هذا قبل قليل ان المجمل آآ يكون في المشترك وهو الذي اتحد لفظه وتعدد معناه كالعين يعني العينة هذى تطلق على البصر. وتطلق على الماء الجاري - 00:56:10

والقرء المتعدد بين الطهر والحيض قال والمختار للفاعل والمفعول المختار هنا بهذا يعني ان هذه اللفظة لفظة مختار عن الفاعل وعن المفعول. هذا مثال على ماذا اه على لفظ المجمل - 00:56:35

لما نقول لفظ المختار المختار هذا اه يطلق على الفاعل والمفعول بحسب النظر اليه ولهذا قال بعض علماء اللغة آآ اذا اريد اسم الفاعل قيل مختار. واسم المفعول مختار - 00:57:15

انظروا يأتي بمعنى المفعول ويأتي بمعنى الفاعل اه قال والواو للعطف الابتداء هذا هو النوع الثاني وهو ماذا وهو الاجمال في الحرف وهو الاجمال في الحرف - 00:57:49

قبل قليل اجمال في الكلمة مثل العين والقرء والمختار. الان عندنا اجمال في الحرف وهذا مثل تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اه من هنا قد تكون الابتداء للغاية - 00:58:15

قد تكون للتبعين قد تكون للتبعيض وقد تكون للغاية ومنه حرمت عليكم الميتة يعني هذا من المجمل هذا من المجمل الميتة هذى ذكرناها قبل حرمت عليكم الميتة. ما هي الميتة التي حرمت؟ - 00:58:43

ما هي الميتة التي حرمت يعني الميتة التي لم تذكر ولم تكن مباحة هذى مجملة الان ولما يأتي نص يقول حرمت عليكم امهاتكم ما هي الامة التي حرمت علينا هذا اجمال - 00:59:21

الام هنا حرمت عليك امة. ما نوع التحرير هنا حرمت عليكم امهاتكم قالوا انه هذا المجمل يتعدد بين النظر وبين اللمس وبين وهذا مجمل لا كده هو آآ الصحيح هنا - 00:59:49

في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم هذا نص في تحريم نكاح الامهات او الجدات ولا نقول ان آآ المراد هنا تحريما اللمس او تحريم اه لان هذا لا يستقيم. هذا لا يستقيم - 01:00:19

اه عند فهم المسألة قال وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه يعني هذا رد على بعض المتكلمين الذين قالوا ان هذا المجمل آآ لا يكون مجملا بسبب عدم ترجيحه - 01:00:45

ومخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه يعني قصده هنا بالنسبة لهذه اه العبارة بترددہ بين الاكل قال قبل آآ قبلها ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم امهاتكم لتترددہ بين الاكل والبيع واللمس والنظر وهو - 01:01:19

قصة بالعرف في الاكل والوطء فليس منه نعم هذا ذكرناه قبل قليل ذكرناه قبل قليل فيما يتعلق بالميتة ان العرف عندما نقول ميتة يعني انها لم تذكر يعني انها لا تؤکل - 01:02:02

01:02:25

هذا مجمل توضيحه القرينة وكذلك الامهات حرمت عليكم امهاتكم هذا التحرير يقصد به اللمس او الوطأ او النظر او ولهذا قال هو مخصوص وعدة الحنفية منه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بظهور - 01:03:01

يعني الحنفية يعدون هذا من المجمل لا صلاة الا بظهور لانه قد يحمد على نفي هيئة الصلاة او يحمل على نفي الحكم فالاول غير مراد اه اه وهو هيئة الصلاة - 01:33

والثاني آآ هو المراد وهو ان يحمل على نفي الحكم والمراد نفي حكمه. يعني هذا هو الراجح هنا بالنسبة لي المجمل لما يقول آآ النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بظهور - 01:04:05

هنا اجمال في الحديث هنا اجمال لكن ما نوع الاجمال هنا هل المقصود نفي هيئة الصلاة او المقصود نفي الحكم يعني انه الصلاة هنا لا حكم لها لأنها لم تقع الا بظهور - 01:04:38

اذا كان احد الاخوة عنده اه اذا كان هناك آآسؤال او استفسار يتعلق بالجمل الحقيقة انا احاول التبسيط المسائل لان فيها استغلاق وفيها نوع من الابهام فلهذا انا احاول ابسط - 01:05:04

لو تفتح المجال للاخوة اذا كان عندهم - 01:05:25

رغبة في التعقيب او آآ المسائل واضحة اهل الشرح واضح تلاحظون نذكر المثال ونذكر الدليل واحيانا نذكر من الواقع لان الكتاب فيه
عسر في هذه الابواب لكن هذا الكتاب قيم جدا - 01:05:56

ولابد من الصبر عليه نعم بعض العبارات مستغلقة وقوية واحيانا تكون مضغوطه اه لعلكم تتحملون هذا العسر هل من سؤال الاخ عبد الحق تفضل الاخ عبد الحق اراد ان يشارك - 01:06:13

تفضل يا عندك مشاركة يا اخ عبد الحق نعم شيخنا احسن الله اليك. تفضل شيخنا في قوله حرمت عليكم الميتة نعم هي نفس
في تحريم الأكل من الميتة وهي في غير ذلك مجملة - 01:07:09

صحيح او لا احسن الله اليك احسنت احسنت - 01:07:38

01:07:58

هذا معنى الاجمال. هو قال اه هنا اه انا اعطيك اه اعطيك عد يا اخ عبد الحق الى الصفحة السابقة قال وقد حده قوم اقرأ اقرأ وقد حده قوم اقرأ وقد حده - 01:08:43

اقرأ بارك الله فيك اقرأ يا شيخ وقد حده وقد حاده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الالتفاق ممتاز يكون في المشترك وهو ما توحد لفظه وتعدد معانيه باصل الوضع كالعين - 01:09:09

والقرء والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء بس هذا الذي نريده وهذا الذي نريده هذا الذي نريده يعني هذا حد المجمل لكن هذا الحد ليس متفقا عليه هو يفرع لك المسائل ويفرع لك الافكار - 01:09:37

ويذكر لك هل المجمل على هذه الهيئة او على هذه الهيئة؟ على هذا الاعتبار ثم ذكر لك الامثلة مثل المختار للفاعل والمفعول والعين للبصر او للماء الجاري - 01:10:04

وذكر لك اه قال ومنه اجمعنا ومنه يعني من الذى حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق لا ندرى ما المراد من هل اللمس

النظر والوطاً - 01:10:22

هل المراد اكل من الميّة ولا بيعها ولا الذي يوضحها هذا هو المبين سبأتي بعد قليل لكن انا فقط اريد اعرف الاخوة هل هم معني على الخط ويركزون معنى هذا الذي قصدته انا من هذا السؤال - 01:10:41

اردت تنشيط واعرف هل الاخوة معنى رغم انهم ليسوا معنى بالتركيز وضبط المسائل لان الاخوة انا كل يعني نصف ساعة او عشرين دقيقة اعطي سؤالا حتىتأكد من تيقظ الاخوة - 01:11:01

وانهم يعني يستفيدون وانهم يتبعون هذا الذي قصدته بارك الله فيكم واضح يا اخ عبد الحق؟ واضح الاخ عبد الحق معنا طيب هنا اين وصلنا يا اخ منذر؟ اين لقب - 01:11:22

ابو عمر تفضل ابو عمر السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حفظكم الله وبارك فيكم. في قول المصنف في قوله آآ وهو مخصوص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه - 01:12:04

هل آآ يقصد هنا ان آآ يعني في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميّة ان الحكم اذا تعلق بعين رجع عرفا لما عدت له هذه العين فيخرج بذلك من الاجمال لانه في العرف معروف - 01:12:24

المراد يقصد هنا انه يرد على بعض المتكلمين الم يقل قبل قليل وقد حده قوم ايوا هو قوم ما قال العلماء ولك ذلك جماعة من من الاصوليين قال قوم وايه - 01:12:40

نعم. آآ هنا لما قال وهو مخصوص يعني يرد على بعض المتكلمين آآ يعني الذين قالوا ان هذا ليس من المجمل ولا يكون هذا آآ مرجحا بل المرجح هو العرف - 01:13:13

واللي انا قلت هذا قبل قليل لما استدركت انا ذكرت هذا لو تذكرون تركزون معنى ذكرت ان ان هذا المعنى لا وانه اذا اطلق وحرمت عليكم امهاتكم ان هذا ينصرف - 01:13:42

الى المعنى المتبادر الى الذهن وهو تحريم الامهات. ولا نقول هذا اللمس ولا النظر ولا لما يعاني امه انت عاجبني يا ابا عمر لماذا يعاني الرجل امه لانه يجوز له ذلك. لانه يجوز له ذلك. اذا ما نقول اللمس ولا النظر ولا اما الادعاء بان هذا من الادمان - 01:13:58

سيذكره بعض علماء الاصول حتى يبيّنون ان المجمل قد يكون على درجات تنبهوا يوم عشرة الاحبة ان المجمل قد يكون على درجات ولا يكون على مرتبة واحدة وللهذا المصنف ومنه - 01:14:26

يعني ليس كل المجمل ومنه حرمت. ليس هذا كل المجمل او انه النوع الوحيد واضح يا مشايخ نعم نعم سيدنا احسن الله اليكم. الحمد لله الاخ عبد الحق واضح ان شاء الله - 01:14:49

او انه ليس معنا يا اخ عبد الحق. نعم واضح شيخنا واضح الا انه لما قال ان وفي اطلاق لا يفهم منه معنى كأنه نقصت المهمل. اين اين؟ اين - 01:15:07

اين اين حدد؟ اين شيخنا لما قال فلما لما قال ولكنه في الاطلاق او اقرأ العبارة كاملة اقرأها بما لا يوفق منه هناليس المقصود بانه المهمل وليس المجمل نعم صحيح هذا صحيح انا ذكرته - 01:15:25

انا ذكرته وقلت ان هذا قد يدخل في الاشتراك. بارك الله فيك وهو هو عقب على هذه الجملة فيكون في المشترك لاحظ ما هي اخ عبد الحق؟ نعم قال فيكون في المشترك. نعم نعم وضحت - 01:16:02

يعني ان هذا المجمل يتحول الان الى المشترك يعني هناك الان معنا يعني مثل العين الباصرة والعين التي تجري طيب اه اين توقفنا يا اخ منذر؟ معنا الاخ منذر؟ اين توقفنا قبل قليل؟ في قول - 01:16:24

وصلني في رحمة الله والمراد نفي حكم الامتناع نفي صورته والمرادو نعم شيخنا نعم نعم هذه هذه تكلمنا عنها هذه شرحناها ومثلنا لها آآ المثال الذي ذكره المصنف لا صلة الا بظهور - 01:16:45

آآ هل يعد من المجمل او لا يعد من المجمل وذكرنا هنا ان هذا هل يحمل على نفي هيئة الصلاة او يحمل على آآ نفي الحكم وقلنا هو الراجح الاخير هو الراجح نفي - 01:17:12

في حكمه الامتناع يعني ان المعنى الاول غير مراد والمعنى الثاني هو الصحيح قالوا ليس حكم اه اولى من حكم وليس حكم اولى من حكم يعني اذا حمل على نفي الحكم فان هذه الاحكام تكون - [01:17:29](#)

على قدر واحد مثل الصحة والاجزاء وايضا التواب والكمال فهنا نقول اذا قلنا هذا اه الإخوان الكرام ننتظر حتى يرجع الشيخ بارك الله فيكم فتتعين الصورة الشرعية تتبع اقطع شيخنا ورجعتم الان - [01:17:52](#)

عند ماذا عند قول المصنف وليس حكم اولى من حكم نعم وليس حكم اولى من حكم يعني ان اذا حمل على نفي الحكم فان الاحكام هنا تكون تكون متساوية - [01:18:37](#)

اه مثل اه الاجزاء والكمال والصحة سنقول هذه هذه الصلاة لا تصح لان بدون لانها بدون لا تكون مجزئة لانها بدون طهارة لا تقبل لانها بدون طهارة اه لا ثواب لها لانها بدون طهارة. هذا معنى قول المصنف وليس حكم او لا من حكم - [01:19:02](#)

يعني هو يفرغ من المسألة السابقة قال فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه هذا رد على الحنفية هذا رد على الحنفية اه الذين قالوا ان الحديث ليس مجملا اللي هو لا صلاة الا بظهور - [01:19:31](#)

هذا معنا لا صلاة وهم يقولون لا اجمال هنا لا صلاة يعني يقصدون هنا الحديث يدور بين معنيين لكن هم اختاروا سورة واحدة تختار سورة واحدة ودائما الحنفية تلاحظون انهم يخالفون العلماء - [01:19:58](#)

بسبب اعتنائهم بالقرائين وهم هنا ما نظروا الى الصورة الشرعية لم ينظروا الى الصورة الشرعية اه ولهذا لما قالوا لا صلاة الا بظهور اه نظروا الى ماذا نظروا الى النفي - [01:20:32](#)

هيئات الصلاة بينما العلماء اجمعوا على ان المقصود ان في الحكم واضحة ان شاء الله تعالى لا اشكال فيها. هو الان يوضح النقطة السابقة قال ويقابل المجمل المبين ويقابل المجمل المبين - [01:21:04](#)

والمبين المبين ايضا آه هنا المصنف رحمة الله تعالى بنفس الطريقة السابقة الحقيقة ابهم ابها هنا بعض المعاني والمسائل التي ينبغي العناية بها ولم يوضحها توضيحا جيدا اه لعلنا نأخذ - [01:21:32](#)

آه ما يكشف هذا الخفاء بالنسبة لي آه المبين في هذا المبحث هو يتكلم عن الدلالات يتكلم عن الدلالات وقد تكلم عن النص ثم عن المجمل ثم عن آه المبين - [01:22:15](#)

بالنسبة آه المبين يا معاشر الاحبة بالنسبة للمبين العلماء اه العلماء ذكرها في ضابط آه المبين ما اورده علماء الاصول مثل آه الزركشي ومثل اه الغزالى وكذلك اه ابن قدامى وابن الحاجب - [01:22:49](#)

آه ذكرها يسمونه المبين او المفسر بعضهم يسميه المبين بعضهم يسميه المفسر يسمونه المبين او المفسر وهنا ذكر المصنف آه قال ويقابل المجمل المبين هو ما فهم آه ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين - [01:23:38](#)

هذا معنا المبين هذا معنى المبين ما فهم منه ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين. هذا المبين وهذا مثل قول الله تعالى مثل قول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - [01:24:25](#)

وكذلك اه قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لوقتي كل صلاة بين هنا ام لم يبيّن توضئي هذا قاله لفاطمة بنت حبيش - [01:24:57](#)

رضي الله عنها توضئي لوقت كل صلاة يعني انها كانت امرأة لا تطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لوقت كل صلاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:35](#)

بين لها وايضا في قول الله تعالى في قول الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد. اين البيان هنا؟ يا اخ فاضل معنا الاخ فاضل - [01:26:01](#)

الاخ فاضل الاحفاظ اللي معنا على الخط ام لا والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد من آه يشارك هنا يبيّن اين المبين هنا في الآية - [01:26:32](#)

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة من من يشارك ويبين وجه الاستشهاد الاحفاظ المعنى او الاخ فاضل ابو عمر تفضل يا

ابو عمر البيان هنا آآ قول الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.
البيان فيه ثمانين جلدة - [01:27:02](#)

فتح الله عليهم السعي فتح الله عليك ما شاء الله. طيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم
للفاطمة بنت حبيش توضئي لوقت كل صلاة - [01:27:32](#)

اين البيان لوقت كل صلاة. ايوة لوقت كل صلاة لانها هي اه اصابت هرية هل تصلي في اول وقت ولا في اخر كل وقت
تنتوظ في الوقت الاول ولا في الوقت الآخر - [01:27:47](#)

تواضأ لوقت كل صلاة لوقت كل صلاة يعني هي ليست حائض هي مستحاضة فتتواضأ لوقت كل صلاة كل صلاة اه
هذا بالنسبة لي يا معاشر الاحبة بالنسبة لي هذا هذه الجزئية - [01:28:09](#)

وقال وهو المخرج من حيز الاشكال الى الوضوح ذكرنا بالادلة ذكرنا قبل قليل المخرج من حيز الاشكال الى
الوضوح والمخرج هو المبين اخراجه البيان قد يسمى الدليل بيانا - [01:28:36](#)

ويختص بالمجمل نعم لانه هو هو يبين حالة الادمان. قال وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط يعني ليس من شرط البيان ان يعرفه
جميع المخاطبين في نفس الزمان يعني قد يبين الامر ولا يعرفه كل الناس - [01:29:01](#)

مثل نكاح المتعة مثل نكاح المتعة اه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بيته لكن هل عرفه كل الناس يا اخ منذر معنا نعم شيخنا.
نعم. نكاح المتعة هل كل الناس في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعرفون حكمه - [01:29:31](#)

اه لا يعرفونه حكمهشيخ. نعم لا يعرفونه. ليس كلهم هناك جمع كبير يعرف انه حرم وبعضهم لا يعرف انه حرم. قالوا يكون بالكلام
يكون بالكلام ما معنى بالكلام هنا - [01:29:54](#)

يعني يعني اللفظ والبيان اه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ اشتراكتم فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي - [01:30:15](#)

هذا بالكلام هذا بيان بالكلام بين ان الكتاب والسنة من اتبعهما فانه لا يضل ولا يشقى قالوا والكتابة يعني ليس معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب بيده النبي صلى الله عليه وسلم ما كتب بيده - [01:30:41](#)

وان كان بعض العلماء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حصلت لهم معجزة وكتب كتب عند صلح الحديبية من محمد رسول الله لكن
هذا فيه خلاف بين العلماء واكثر العلماء يقولوا انه لم يحصل له هذا - [01:31:06](#)

ان هذه المعجزة لم تحصل له يعني هو امي اصلا. لكن حصلت له معجزة الكتابة وهذه المسألة خلافية بين العلماء والله اعلم انها لم
تحقق ولها قال الله تعالى ولا تخطه بيمنيك - [01:31:30](#)

وهذا نفي كيف ولا تخطه بيمنيك وهو يكتب قد كتب مرة من المرات هذا لا يمكن قال وبالإشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا يعني يقصد انه تسعه وعشرين - [01:31:53](#)

او يكون ثلاثين او اقل من ذلك وبالفعل هذا مثل هذا بالفعل مثل اه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة سجود السهو
وتعليمهم للاقاذن يعني ارشدهم الى فعله - [01:32:14](#)

وتعليمهم لمقادير الزكاة وتعليمهم للحج ولصلاة الجنائز ونحو ذلك وبالتقدير يعني ان يقرهم على امر مثل لما اقر خالد ابن الوليد الله
عنه اكل الظمب على جواز اكل الظمب وبكل - [01:32:40](#)

مقيد شرعى وبكل مقيد شرعى يعني كل ما جاء تقييده بالشرع فهو بيان كل ما قيده الشرع فهو بيان مثل ما قال مثل مسألة اه ان
النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اول الوقت واخر الوقت بالنسبة للصلوات يعني قيدها صلاة العصر من الوقت الفلانى الى الوقت
الفلانى. صلاة الظهر من الوقت الفلانى الى الوقت الفلانى - [01:33:46](#)

صلاة العشا من الوقت الفلانى الى الفلانى صلاة الفجر من الوقت الفلانى الى الوقت الفلانى هذا التقييد ولا يجوز تأخيره عن وقت

الحاجة يعني هذا البيان لا بد من توضيحه - [01:34:06](#)

يعني لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اه على سبيل المثال اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال آآ ان الاضحية كذا وكذا وكذا وكذا - [01:34:31](#)

انها فرضت وانها سنة مؤكدة وانها تفعل في الوقت لكنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم اخر النبي صلى الله عليه وسلم بيانها بيان آآ الخطاب بها عن وقت الحاجة فان هذا - [01:34:57](#)

هذا لا يمكن حصوله وقت الاضحية في زمن الصيام وقت عاشوراء صيام عاشوراء في وقت عاشوراء اه الاذان في وقت الاذان وقت الاقامة في وقت الاقامة - [01:35:28](#)

اه وقت التشهد في في حادث التشهد وهكذا. هذا معنى لا يجوز تغييره عن وقت الحاجة اه فاما اليها فجوزه ابن حامد اذا عندنا الان تأخير تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة - [01:35:50](#)

عندنا مسألتان المسألة الاولى ان يؤخر البيان الى اه نؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذي تكلمنا عنها والثانية تأخير البيان الى وقت الحاجة وهذي فيها خلاف بين العلماء. فيها خلاف - [01:36:17](#)

بين اه العلماء الذي اختاره الجمهور انه يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة يعني لا يؤخر البيان عن الوقت انما يؤخر البيان الى آآ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة انما يؤخره الى - [01:36:39](#)

الى وقت الحاجة مثل ماذا؟ من يعطيني مثلا على على على هذين الفرعين يا يا شيخ الاخوة الكرام الذين يريدون المشاركة نريد مثلا على تأخير البيان عن وقت الحاجة و - [01:37:06](#)

مثال على تأخير البيان الى وقت الحاجة. بينهما تشابك تنبهوا بينهما تشابه من يعطيني مثلا اه من يعطيني مثلا واضح في السنة النبوية بارك الله فيكم واضح جدا جدا جدا - [01:37:30](#)

الاخوان الاخ فاضل معنا ابو بكر معنا ابو بكر طيب تفضل يا من الذي يريد يشارك؟ ابو عمر ابو ابو عمر تفضل اه اما اه مثال انه يجوز تأخير البيان اه لوقت الحاجة - [01:37:55](#)

آآ في الحديث ان جبريل عليه السلام لما علم النبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة اول صلاة علمها النبي آآ جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر وطرق وترك بيان صلاة العصر والمغرب والعشاء الى وقتها - [01:38:33](#)

هذا آآ فيه دليل انه يجوز هذا هذا ان ام الى الى وقت الحج ممتاز طيب ممتاز اه طيب عن وقتنا هذا عن وقت الحاجة اللي هو الاول اللي نام - [01:38:48](#)

لا يحضرني دليل في عن وقت الحاجة. طيب. اه ساعطيكم مثلا يا معاشر الاحبة على على الدليل اه الذي يوضح الفرق بين بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة - [01:39:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المدينة ووجدهم وجد اليهود يصومون ماذا يصومون ماذا قالوا ما قال النبي ما هذا؟ قال هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى من فرعون - [01:39:43](#)

وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبيوا نحن اولى بموسى منكم شيخنا نعم نحن اولى بموسى منكم. نحن اولى نحن اولى لم يؤخر البيان عن وقت الحالة. نحن اولى يعني ما سكت - [01:40:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما سكت نحن اولى من موسى منكم فاصمه وامر. لاحظ صاصمه وامر يعني بين ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة ثم بعد ذلك ان عشت الى قابل - [01:40:32](#)

لا صومن الناسع لا صومن الناسع يعني ما صام الناسع اخره الى وقت الحاجة اخره الى وقت الحاجة ما صاصمه لانه لا حاجة الى الى صيامه هنا لان هذا اول اول بداية صيامه اول تشريع له - [01:40:58](#)

اول تشريع انه وهذا دليل يأتي على يأتي على الفرعين يأتي على فرع تأخير البيان عن وقت الحاجة ويأتي ايضا الى تأخير البيان الى وقت الحاجة يعني هذا الدليل يناسب الفرعين - [01:41:23](#)

ولله الحمد اه والامثلة كبيرة يعني لا نريد ان نطيل عليكم في الامثلة وذكر ابن حامد انا قلت لكم الجمهور قالوا بالجواز ومنعه ابو بكر ابن عبد العزيز - [01:41:49](#)

هذا من علماء القرن الرابع الهجري وهو من الحنابلة من آآ من القضاة ومن الاصوليين عند الحنابلة يسمى الخلال هو يسمى غلام الخزان عبد العزيز ومنعه ابو بكر عبد العزيز - [01:42:11](#)

يسمى يسمى عبد العزيز غلام الخناق من علماء القرن الرابع الهجري اه قال اه ومنعه ابو بكر ومنعه وهذا مذهب المعتزلة ايضا المنع هو مذهب المعتزلة لكن الصحيح هو القول الاول - [01:42:33](#)

الذى عليه الجمهور وهو جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة. الم نقل في بداية الكلام ان يكونوا بالفعل ويكون ويكون بالكتابة والاشارة وهنا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:43:00](#)

لم يبين بالفعل لانه اخره الى السنة القادمة اللي هو يوم التاسع يوم التاسع ايضا يا معاشر الاحبة اه لعلنا عندنا نتوقف هنا ندخل ان شاء الله غدا ندخل في - [01:43:23](#)

المسائل العموم مسائل العموم ونحن الان وصلنا الى ربع المتن ربع المكن. فرغنا من ربع المتن والله الحمد باقي لنا ثلاثة ارباع ونفرغ من هذا المثنى المبارك ولعلكم تصبرون علينا - [01:43:59](#)

لان المسائل فيها استغلاقاً لمن لم يتعد على المباحث الاصولية غدا ان شاء الله نأخذ باب العام ونحن الان فرغنا من الربع الاول من المكن انتهينا من ربع المتن باقي لنا ثلاثة ارباع - [01:44:22](#)

ونفرغ من هذا المتن المبارك ان شاء الله تعالى تفضل يا ابا بكر تفضل اه شيخنا اهانا سمعت في انت ما كنت معنا يا ابو بكر رضي الله عنك - [01:44:47](#)

لا نقصد يعني الدرس لما التحقت بالقناة بالبالت سمعت كلامك لكن لما اردت تنفتح لا يفتح عندي لا ادرى ما المشكلة وبالنسبة تأخير البيان عن وقت الخطاب هو الذي جوزه العلماء - [01:45:07](#)

احسنت اه اه تأخير البيان. نعم. تأخير البيان تأخير البيان عن ماذا؟ عن وقت الحاجة الوقت نعم لا يا ابا بكر الحقيقة الصوت يقطع عندك آآ لو لو توضح الاجابة يا - [01:45:27](#)

يعني اه الصوت عندك اه يا ابو عمر اه معدنة الصوت عندك غير جيد. تفضل يا ابا عمر محمد ابا عمر محمد جاد الحق تفضل نعم سيدنا معكم مشاركة ما اردت سؤالا - [01:46:07](#)

انا لم ارفع لكن انا استبين منكم شيئاً سيدنا قوله في قول المصنف آآ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هذا القدر متفق عليه بين جمهور الاصوليين لا خلاف فيه - [01:46:47](#)

في قوله في قوله ولا يجوز؟ لا. ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. هذا القدر متفق عليه لا خلاف فيه. صحيح. صحيح نعم اما في جواز تأخيره لوقت الحاجة هذا الذي وقع فيه الخلاف - [01:47:11](#)

ووقع فيه خلاف لكن الراجح ما هو؟ الجواز الراجح الجواز. نعم. نعم قال بعده ومنعه ابو بكر وهو ايضاً مروي عن المعتزلة. وهذا الذي منعه ابو بكر هذا مرجوح هذا ليس براجح - [01:47:29](#)

نعم اما في قوله فجوزه ابن حامد هذا قول الجمهور الاحمد ومالك الشافعي الحنفية رضي الله عنهم دائماً يخالفون الجمهور. دائماً يخالفون الجمهور لكن الجمهور هذا القول وهو الجواز ابو بكر الصوت الصوت عندك غير جيد - [01:47:49](#)

ولا نستطيع ان آآ ابو بكر اه الحقيقة التت عندك غير جيد ولهذا الصوت عندك اه غير واضح هل من سؤال يا معاشر الاحبة هل من سؤال بارك قبل نعم يا اخ بندر - [01:48:16](#)

شيخنا في آآ تأخير البيان عن وقت الحاجة. هل نقيس على آآ كما فعل حذيفة رضي الله عنه في كتب العلم انا لا اسمع حقيقة جيداً الصوت عندك كانه بعيد - [01:48:39](#)

شيخنا في تأخير البيان عن وقت الحاجة. هل نقيس عن آآ نقيسه في بفعل آآ حذيفة رضي الله عنه عندما كتم احاديث النبي صلى

الله عليه وسلم ثم بلغها في اخر حياته - 01:48:57

نعم لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة نعم يجوز احاديث الفتن اه التي فيها مفسدة التي آآ يعني آآ نؤخر بيانها اذا كان يتعلق بها مفسدة - 01:49:14

يعني هو يقصد يؤخر البيان الى وقت الحال. يؤخر لماذا؟ لانه قد تحمل هذه الاحاديث او هذه الروايات على محمل يؤدي الى سفك الدماء والى ايضا المفاسد المتعلقة بالدنيا وبالارزاق - 01:49:46

فهو يؤخرها الى وقت الحاجة ولا يؤخرها عن وقت الحاجة هذا ضابط مهم وحقيقة بينهما تشابه اه لكن انا ظربت المثال لكم قبل قليل وهو مثال النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ووجد اليهود - 01:50:14

يصومون يوم عاشوراء فسألهم ما هذا؟ قال قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه موسى من فرعون وقومه. وقال نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه. صامه يعني هؤلاء بيان - 01:50:40

بيان باللفظ وببيان بالفعل ايضا لكن آآ لم يضم التاسع يعني لم اه يفعله لانه في اول التشريع وقال لئن عشت الى قابل لاصومن وهناك امثلة كثيرة انا حقيقة اختصر في الامثلة - 01:51:06

لان المسائل كثيرة والفروع كثيرة المباحث ايضا كثيرة ولا نستطيع ان نقف عند كل مسألة ونفصل فيها تفصيلا طويلا. آآ معذرة معدنة من الاخوة اذا اه اختصرنا في بعض المواطن لان كما تشاهدون المتن ما شا الله حافل جدا - 01:51:32

بالمسائل ولا نستطيع ان نقف عند كل مسألة ونذكر التفاصيل ونذكر الامثلة والادلة والمناقشات لا هذا مفتاح لقواعد الاصول ومعاقد الفصول وليس شرحا مستووبا لكل الجزئيات انتم تعلمون اننا في آآ - 01:51:58

آآ يعني غرف الاخوة لا يتأنى لهم اه يعني الجلوس الى وقت طويل. فلهذا نختصر بقدر الامكان. نعم بارك الله فيكم هل من سؤال قبل ان نختتم يا معاشر الاحبة - 01:52:27

سؤال او نختتم آآ بارك الله فيكم وآآ شكر الله لكم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته - 01:52:47